امتحان السداسي الرابع في مقياس القانون المدني (أحكام الإلتزام) 2025/05/20

اللقب والإسم : النموذج الموذجي الفوج:

السؤال الأول : أجب بنعم أو لا مع التعليل (12 نقطة).

1- إذا استحال التنفيذ العيني للإلتزام سواء بخطأ المدين أو بسبب أجنبي ينقضي الإلتزام دون تعويض.

(2) لا، إذا استحال التنفيذ العيني للالتزام بخطأ المدين يرجع عليه الدائن بالتعويض
أما إذا استحال بسبب أجنبي ينقضي الالتزام دون تعويض

2- إذا امتنع الدائن عن استيفاء حقه، كرفضه دون مبرر للوفاء، تحمل تبعة هلاك الشيء محل الوفاء أو تلفه.

(2) نعم، إذا امتنع الدائن عن استيفاء حقه، كرفضه دون مبرر للوفاء، تحمل هلاك الشيء محل الوفاء أو تلفه.

3- الهدف من الغرامة التهديدية تعويض الدائن عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

(2) لا، الهدف من الغرامة التهديدية اجبار المدين الممتنع على تنفيذ التزامه.

4- إذا كان التنفيذ العيني جبرا على المدين ممكنا بدون تدخله، هنا يجب اللجوء إلى الغرامة التهديدية.

(2) لا، إذا كان التنفيذ العيني جبرا على المدين ممكنا بدون تدخله، يجب الحكم بالتنفيذ العيني، فنظام الغرامة التهديدية جوازي على المحكمة التي تكون محل الالتزام على تقرض صدوره من المدين شرعيا.

5- قد يؤدي الإخلال بالإلتزام التعاقدي إلى أن يتحمل المدين التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، وذلك في جميع الحالات.

(2) لا، الاخلال بالالتزام التعاقدي يؤدي الى تحمل المدين التعويض عن الاضرار المتوقعة اما غير المتوقعة فهنا دائما يكون المدين غشا او تعمد عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه لكنه حالة ارتكاب المدين خطأ جسيما.

6- إذا تم الإتفاق على تعويض إتفاقي بعد وقوع الضرر، فإننا نكون أمام شرط جزائي.

(2) لا، إذا تم الاتفاق على التعويض اتفاقا بعد وقوع الضرر، فإننا نكون امام تصالح
لا، التعويض الاتفاقي يتم الاتفاق عليه حسبا للعقد

السؤال الثاني : تحدث عن كيفية التنفيذ العيني للإلتزام في الحالتين : (4 نقاط)

1- في حال إخلال المدين بالتزامه بالإمتناع عن عمل

(1) - في حال اخلال المدين بالالتزام بالامتناع عن عمل جاز للدائن او يطالب بازالة ما قام به المدين على نفقته
(1) - في حال اخلال بالالتزام بالامتناع عن عمل مشروع (انشاء سد مثلا) فهنا لا يكون امام الدائن سوى مطالبته بالتعويض

2- في حال اخلال المدين بالتزامه بالقيام بعمل وكانت شخصيته محل اعتبار

أقلب الورقة

في حال إخلال المدين بالتزام بالتسليم يجل وكانت شخصية محل اعتبار، جاز للدائن

(1) أن يطالب بالتزام المدين بعينه بتنفيذ (من خلال رفع دعوى) و يدفع غرامة

احتياطية إن امتنع عن ذلك (م 176 م.م)

(1)

السؤال الثالث: (4 نقاط)

تنص المادة 188 من القانون المدني على أنه : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان".

حلل وناقش.

تبين من خلال المادة 188 أن أموال المدين جميعها (المنقولات والعقارات)

(2) ضامنة للوفاء بديونه، بحيث أن الدائن يستطيع أن ينفذ على أموال مدينه، سواء كان

هذا التنفيذ عينيا أو بمقابل التعويض، هذا الحق الذي للدائن يسمى حق الضمان العام.

ويستمد الدين أيضا قاعدة أخرى من أن جميع الدائنين متساوون أمام هذا الضمان

(2) بالرغم من كان لأحدهم ضمان خاص يخوله حق الأفضلية على غيره من الدائنين، ويكون

ذلك بموجب حق عيني تبعي كالرهن أو الحيازة.

.....

.....

.....

.....

بالتوفيق

د/ عباس كريمة